[202] 18 - شى: عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " قال: أما خمس الله فالرسول بضعه في سبيل الله، ولنا خمس الرسول ولا قاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنا لا نأكل الصدقة ولا يحل لنا، فهو للمساكين وأبناء السبيل (1) - 19 - شى: عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال: إن الله لاإله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، والصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة أمر لنا حلال (2). 20 - فر: الحسين بن سعيد معنعنا، عن زيد بن الحسن الانماطي، قال: سمعت عن أبان بن تغلب قال: سألت عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن قول الله تعالى: " يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول " فيمن نزلت ؟ قال: فينا والله نزلت خاصة، ما شركنا فيها أحد، قلت: فان أبا الجارود روى عن زيد بن علي بن أبيطالب عليه السلام أنه قال: الخمس لنا ما احتجنا إليه، فإذا استغنينا عنه فليس لنا أن نبني الدور والقصور، قال: فهو كما قال زيد، وقال زيد: إنما سألت عن الانفال فهي لنا خاصة (3) 21 - فر: جعفر بن محمد بن هشام معنعنا عن ديلم بن عمرو قال: إنا لقيام بالشام إذ جيئ بسبي آل محمد عليهم السلام حتى اقيموا على الدرج، إذ جاء شيخ من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي مثلكم، وقطع قرن الفتنة، فقال على بن الحسين: أيها الشيخ انصت لي فقد نصت لك حتى أبديت لي عما في نفسك من العداوة هل قرأت القرآن ؟ قال: نعم، قال: هل وجدت لنافيه حقا خاصة دون المسلمين ؟

_____ (1) تفسير العياشي ج 2 ص 63 (2) " " " ص 64.

(3) تفسير فرات ابن ابراهيم ص 49. _____